

يُسأَل عن بيع العملات الأجنبية مع التفاضل ما هو رأيكم فيه جزاكِم الله خيراً؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

عن باقي العملات الأجنبية مع التفاضل ما هو رأيكم في جزاكِم الله خيراً. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. بعض هذا يسمى بالصف او تحويل علة الى علة اخرى - 00:00:00

ان كانت هذه العملات في بيت واحد توعية سعودية او الدولار الامريكي بدولار امريكي او الجندي واتحدوا الجيش بين هذه العملات فلابد من امررين. الامر الاول التساوي في المقدار الا يكون بينها تفاؤل. والامر الثاني التقابل في المدينة - 00:00:20

وان اختلف شرط من هذه الشرطين صار ذلك من الربا المحرم. وان كان فيها تفاضل كان ربا فضل. وان كان فيها مشيئة مع التساوي فهذا اذا كان فيها تأجيل مع التساوي فهذا ربا الى السيئة. اما اذا اختلف جيش العمدان لان بيعت العلة الامريكية بان - 00:00:40

او العكس فانه يشترط فيها شرط واحد وهو التقارب في المجلس. ويجوز التفاضل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا اذا كان لنا من ذلك ان نبيع العملات بعضها بعض يشترط فيه التقابل مطلقا سواء اتحد الجيش او اختلف واما - 00:01:00

تفاضل وانما يحرم مع اجتهاده ويجوز مع الدين. نعم. جزاكِم الله خيراً واحسن اليكم - 00:01:20